

معدن

لان الاصل انه فيه يخرج الى حكمه لان له ثقل الزكاة وان لو كان قوت
الحجر يربا اعتبر ان يرب الى الله وان يقر به محلا من مساويها قربا
خير بينهما وتعتبر في المثل من تعبيره بالبلد فان كان له امر
بالمحل اقول ان غالب فيها خير بينهما والافضل اعلاها اوتيا تا وان
كان فيها غالب تعين والعبرة بغالب قوت السنة لا وقت الوجوب **ويخرج** قوت
اعلا عن قوت ادني لانه زاد خيرا انعكسه لمقصده عن الحق **والعبرة** في الا
علا والادني بزيادة الاوتيان لا بالقيمة **والمراد** ان يكون اذ وقع اوتيا تا **خيرين**
التميز بالارزاق والربيب **والسعي** ذكره من زيادتي وهو خير من المهر والمهر
خير من الزبيب لذلك وظاهر ان الشعر خير من الارزق والارزق خير من القمح
وله ان يخرج واحد من قوت واجب **وعن اخر** من اعلى منه كما يجوز ان
يخرج واحد جبرائيل شاقين ولا يخرج من دورها **ولا يبيح الصاع** بقيد
زدرتها بقولي **من جنسي** عن واحد وان كان احد على الايجوز
في كفارة اليمين ان يلبس خمسة ويطلع خمسة ويجوز تبعضه من قوت
ومن جنس عن اثنين كان ملكا واحدا نصفين من عيدين فيجوز ان
يخرج نصف صاع عن احد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من
جنس اعلم منه **والاصل ان يخرج** من ماله زكاة **مؤدية النعي** لانه
يستعمل بتملكه بخلاف غير موليه كولد وشريك واجنبي لا يجوز اخر
جها عن الابانته وتعتبر بما ذكره من تعبيره بقطر ولده الصغير
ووالشركي موهب او موهب معدن في رقيق **لان** موهب موهب حصة لان

اليمين

واجبه كما وقع له في الاصل وغيره بل من قوت محو الرقيق كما علم ما مر صرح به في
الجموع تبعا للرافعي بناء على ما مر من ان الراجح انها يجب ابتدا على الموهوب عنه
ثم يتخير باعنه الموهوب وتعتبر في الرقيق ويقدر حصة اعم من تعبيره
بالعبد وينص صاع **باب** من تلزم منه زكاة المال **وما يجب فيه**
ما اتفق بوصف مكفوف وضال **تلزم** زكاة المال **مسئله** القوله في الخبر
السابق في زكاة الماشية فرض على المسلمي فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى
السابق في الصلاة **حرام** بعضا ملكه ببعضه المر بضايا فلا يجب على
رقيق ولو مكاتبيا لانه لم يملك شيئا او يملك ملكا ضعيفا بخلاف من ملكه
بعضه المر بضايا لانه تام الملك له **وتوفى** في مرتد لانه في رذته ملكه
ان اعدا الى الاسلام لزمه ادواها للبيتين بقا ملكه **والفلا** **ويجب في ما يجوز**
عليه لسؤل الخير للشار اليه انقالا لله والمخاطب بالاجراء منه ولديه ولا يجب
في مال وقول جنبي الا لا وقت وجوده وحياته وقولي محجور اعم من قوله
الصبي والمجنون لسؤله السفية **وفي مفسوب** **وضال** **المجنون** ومن
عين او دين **وغائب** وان تعذرا حذره **ومملوك** **بفضل** قبل قبضه
لاهما ملكتا ملكا تاما **وقد** **لازم** من فقد وعرض **تجارة** ليعوم الاد
للا بخلاف غير اللازم كحال كتابه لان الملك غير تام فيه اذ العبد اسقاطه
منه بشا وتخلان اللازم من ماشية وموسر لان شرط الزكاة في الماشية السوم
ومافي الذمة لا ينسب وفي المعسر الزهوي في ملكه وله يوجد في **شبهة**
قبل **سنة** ان تملكها **لما** **عوان** **مصري** **صنف** **راكون** **يلغ** **يدون**

نوع